الحضانة والنفقة في الموصل أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية

أ.م.د.عروبة جميل محمود *

تاريخ استلام البحث ٢٠١٨/٦/١٣

تاريخ قبول النشر ٢٠١٨/٨/١٤

الملخص:

تُعد دراسة الحضانة والنفقة في الموصل أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية من المواضيع ذات الأهمية التي لم تحض باهتمام كبير من قبل المختصين والباحثين، إذ تمثل هذه السجلات مصدراً مهما للتدوين التاريخي الاجتماعي والاقتصادي لمدينة الموصل في ذلك العهد، إذ كانت المحكمة الشرعية هي الجهة الشرعية للحكم في إصدار الأحكام لمن يستحق الحضانة والنفقة، وقد اعتمد البحث على عدد من وثائق هذه المحكمة. وقد توصل الباحث الى ان موضوع الحضانة والنفقة في اواخر العهد العثماني، قد أعطى تصورا واضحا عن طبيعة الحياة الاجتماعية في تلك الفترة، إلا ان الموضوع لم يحظ بأولوية على الرغم من أهميته في الجانب الاجتماعي سيما وأنهم لم يتطرقوا الى أولوية الحاضنين بالنسبة للولد المحضون

Child Custody and Alimony in Mosul at the End of the Ottoman Reign Through records of the Shari'a court

Assistant professor: Oruba Jameel Mahmood Othman.

Abstrac:

The study of child custody and alimony in Mosul at the end of the Ottoman reign through records of the Shari'a court is of the most important topics, which have not paid great importance from researchers and specialists, and the above-mentioned records represent main resources for socioeconomic history of the city of Mosul at the end of the Ottoman reign, especially the Shari'a court was the legal court to issue sentences to home who deserve child custody or Alimony. The research based on many documents obtained from that court. The researcher found out that the topic of child custody and alimony at the end of the ottoman reign has given a clear-cut vision about the natural life at that time.

* أستاذ مساعد ، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل.

المقدمة:

تعد دراسة الحضانة والنفقة في الموصل أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية جانبا أساسيا من جوانب الحياة الاجتماعية لأنها تسلط الضوء على نماذج مهمة لتلك القضايا من حضانة ونفقة، تناولت في البحث عدة حالات اعتمدت من خلالها على الوثائق الرسمية في سجلات المحكمة الشرعية والتي حصل الباحث عليها من المعهد التاريخي في المنصور التي توضح القضايا الاجتماعية وما يترتب عليها من أثار ذلك العهد العثماني

الحضانة لغة واصطلاحا :

الحضانة في اللغة:الحضن بالكسر مادون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما، جانب الشيء وناحيته، جمع أحضان، حضن الصبي حضناً وحضانة بالكسر جعله في حضنه أو رباه كاحتضانه، الطائر بيضه حضنا وحضانا وحضانة بكسرهما وحضونا رخم عليه للتفريخ(١).

الحضانة في الاصطلاح الفقهي:"حضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جانبها، واعتزالها إياه من أبيه، ليكون عندها، فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه" (٢).

شروط الحضانة في الفقه الإسلامي الحنفي: يشترط للحضانة أن يتوفر فيها الشروط التالية:

١-الإسلام.

٢-"البلوغ: ان تكون بالغة، لأن الصغيرة لا تستطيع ان تقوم برعاية نفسها فلا تصلح لرعاية غيرها.

٣-العقل: ان تكون عاقلة، فان المجنونة أو المعتوهة لا تدري منفعة الصغير ولا تقدر على القيام بشؤونها فلا تصلح لحضانة الصغير.

٤-ان تكون صحيحة الجسم قادرة على القيام بمتاعب الحضانة ، فلو كانت عاجزة عن ذلك عن ذلك لمرض أو عاهة أو شيخوخة...تحول بينها وبين رعاية الصغير.

٥-ان تكون أمينة على الطفل وتربيته، فان كانت فاجرة فجورا يضيع بسببه الولد،كأن تكون محترفا للزنا فاسقة مستهترة لا تؤمن على أخلاق الطفل وأدبه ولا على نفسه فأنها لا تكون أهلا لحضانته، لان الطفل تنطبع في نفسه صور ما يراه في محيطه....."

٦-"ان لا تكون متزوجة بغير قريب محرم منه بان تكون غير متزوجة، أوسقط حقها من الحضانة تكون متزوجة بأحد أقاربه المحارم، كأمه المتزوجة بعمه وجدته المتزوجة من جده، فإذا كانت متزوجة بأجنبي أو قريب غير محرم كابن عمه، او بمحرم غير قريب كأخيه من الرضاع..."، سقطت عنها الحضانة(٣).

مشروعية الحضانة: لقد ثبت مشروعية الحضانة بما يلي :

أولاً:الكتاب: قال تعالى(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآآتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ {٢٣٣}[٤]. ونستدل من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى ذكر ان الأم أحق بإمساك الولد صغيراً، وان استغنى عن الرضاع بعدما يكون ممن يحتاج الى الحضانة، لان حاجاته الى الأم بعد الرضاع مثلما قبله. وقد ورد في البدائع :" فالحضانة تكون للنساء في وقت، وتكون للرجال في وقت، والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار،ثم تصرف إلى الرجال ؛لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر"[٥].

النفقة: لغة واصطلاحاً

النفقة لغة: من نفق نفاقا الشيء نفذ ونفي وقل والبيع راج ورغب منه السوق قامت وراجت تجارتها ونفق الشيء نفذ ونفي وقل[٦]. مأخوذة من الإنفاق، وهو في الأصل الإخراج، والنفاذ، ولا الإنفاق إلا في الخير، أي ما ينفق الإنسان على عياله. وهي في الأصل الدراهم من الأموال

النفقة اصطلاحا :كل ما يحتاجه الإنسان من طعام وشرب وكسوة ومسكن وسمي نفقة،لأنه ينفذ ويزول في سبيل هذه الحاجات [٧].

شروط نفقة الفروع على الأصول (الأبناء على الآباء) في المذهب الحنفي :

جاء في المبسوط:"وإذا كان الأولاد ذكورا أوإناثا فنفقة الأبوين عليهم بالتسوية في اظهر الروايتين، وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله:ان النفقة بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين.وفي بداية المبتدي وشرحه الهداية :ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد ؛ لان لهما تأويلا في مال الولد بالنص، ولا تأويل لهما في مال غيره، لان اقرب الناس إليهما، فكان اولى باستحقاق نفقتهما عليه، وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية،كما هو الصحيح؛لان المعنى يشملهما[٨].ومن شروط أبطالها ان الأم لا تملك حق الحكم على أولادها إلا إذا اثبت فقرها وقدرة الأولاد على الانفاق عليها، وذلك من خلال البينة لمن ادعى واليمن لمن أنكر، وان شروط النفقة تستدعي توفر شرطين وهما تحقق فقر حال المدعي ويسر المدعى عليه.

١-مطالبة الابن بقطع نفقة والدته بعد ان كان يدفع لها النفقة.

تناولت الوثيقة المؤرخة في الموصل لعام ١٣١٢هـ/١٨٩٤م، حالات تستدعي النظر القضائي، وهي فرض نفقة لوالدته وقدرها ثلاثين قرشا، ومنها، رفع دعوى الابن على أمه في

خصوص نفقة كان قد دفعها لوالدته "ومقدارها ثلاثين قرشا[٩] بموجب حجة شرعية وذكر قائلاً انه مفلس ومعسر وليس له القدرة على أداء النفقة وكون والدته موسرة فيطلب من المحكمة(قطع – وإبطال)النفقة عنه "وطلب من والدته أن تسكن معه في الدار وتعهد بأنه كفيلاً في أكلها وشربها وكسوتها وسائر لوازمها فلما سئلت المدعى عليها الوالدة أقرت بأخذها النفقة ومقدارها ثلاثين قرشا لكنها رفضت السكن معه، لان زوجته تتعدى عليها، وأصرت على النفقة لحاجتها اليها وتبرير ذلك بالحج وبأنه موسر، وإنها معسرة، ان طلب الابن قطع النفقة عن والدته لأنه أصبح فقيرا، وأصبحت والدته موسرة يستلزم إثبات يسارها، فإذا عجز تحلف اليمين، فان نكلت قطعت نفقتها، وان حلفت كلف إثبات الإعسار الطارئ[١٠].

يتضح مما تقدم ان الابن يطلب قطع النفقة عن والدته وقيمتها ثلاثين قرشا، لأنه أصبح معسرا، وأصبحت الأم موسرة وكلف بإثبات يسارها، فإن عجز ألزمها حلف اليمين بطلبه، فان نكلت أي(رفضت) قطعت نفقتها،وان حلفت وثبت الإعسار الطارئ،لان نفقة الأصل غير واجبة على فرعه المعس[١١]. يكلف هنا الابن بإثبات يسارها بالبينة الشخصية ونصابها(رجلين أو رجل وامرأتان) فان عجز عن إثبات ذلك بالبينة من الممكن القاضي ان يمنح الولد تحليف الأم اليمين الحاسمة عن فقرها وعسرها أو يسارها فان حلفت اليمين خسر الولد دعواه وان ردت الأم اليمين عن الولد وحلفها أو أيدها خسرت الأم دعواها ولا تستحق الأم النفقة.

٢- تنازل الزوجة للزوج عن نفقة عدتها مقابل الخلع[١٢].

وتناولت الوثيقة المؤرخة لعام ١٣٢٣هـ/١٩٠٢م رفع دعوى الزوجة (خ بنت ع) من أهالي قرية نينوى على زوجها الداخل بها (م بن ح) من سكان محلة جمشيد وبالتعريف الرجلين العارفين لذاتها بالمعرفة الشرعية أ بن اح بن إ س و م ح بن إبر من أهالي قرية نينوى، قائلة انه منذ أربع عشر سنة عقد نكاحي على زوجي (م بن ح)على مهر معجل قدره ألف قرش وكان قد دفع ألاف قرش وليس عليه مهر مؤجل وبناءا على عدم المعاشرة والامتزاج بينا قد أبرأت ذمته من دعوى نفقة عدتي مقابل الخلع وان يقدر لابنه الصغير(عبد الله) لكل شهر يمضي من تاريخ القيد (٢٠- عشرين) قرشا رائجة لأكله وشربه وسائر لوازمه الضرورية وأذن لوالدته وحاضنته السيدة (خ) بان تستدين له القروش وقت الحاجة تنفقه على ابنها الصغير بنية الرجوع على زوجها عند الظفر[١٣].

ان نفقة عدة الزوجة هي من حق الزوجة والتنازل عنها يكون جائز مقابل خلعها إلا ان مهرها المؤجل والذي مقداره ألف قرش يكون من حق الزوجة بعد ان قبضت من زوجها ما لم تنازل عنه صراحة مقابل افتداء نفسها (مخالعتها وطلاقها) من زوجها وأما نفقة الأولاد فهذه واجبة على

الأب تقدرها المحكمة لها وفي حالة عدم دفع الأب لها النفقة يكون من حق الزوجة بأمر من القاضي بان تستدين ويرجع لها الدين متى ما أيسر[١٤].

٣-تنازل وإبراء الزوجة للزوج من جميع حقوقها الزوجية ومن نفقة عدتها مقابل الخلع

"الزوجة المعرفة بالتعريف الشرعي (م بنت الحاج أ) من ساكنات محلة باب الجديد على زوجها المدعى عليه (ع بن الحاج ز) انه منذ قريب من شهرين وقع بينهما منازعة فأبرات ذمته من جميع حقوقها الزوجية ومن نفقة عدتها سوى نفقة ابنيه الصغيرين(م س و أ) لكونهما في حضانتها".وعند مثول المدعى عليه الزوج (ع بن الحاج ز) أقر بان الموكلة الزوجة هي كانت زوجته وان الصغيرين هما ولديه وأجاب قائلا أن زوجتي المرقومة (م بنت الحاج أ) كانت منذ قريب من شهرين أبرات ذمتي من جميع حقوقها الزوجية ونفقة عدتها وعلى أن تربي ابنيها الصغيرين من مالها الخاص الى أن يخرجا من الحضانة على أن اخلعها وأطلقها بلفظ الخلع"كان هذا جواب المدعى عليه.فأعيد الجواب الى موكلة المسجل الشرعي السيد إبراهيم فأنكر أن موكلته المرقومة (م بنت الحاج أ) قد تعهدت بان تربي ابنيه الصغيرين من مالها الخاص الى أن يخرجا من الحضانة" فطلبت البينة من المدعى عليها الزوجة على وقوع المخالعة بشرط أن تربي ابنيه الصغيرين الى أن يسقطان الحضانة وسئل عن شهوده فقال هم محمد سعيد بن جرجيس، ومحمد علي بن الحاج زيدان ومحمود بن حاجي زيدان ولا شاهد لي غيرهم كان هذا جوابه ثم حضر الزوج بعد الاستشهاد لإحضار شهوده واظهر العجز الشرعي عن إقامة البينة لإيفاء وعده على ادعاء الشهادة وانه عاجز على البينة فحضرت الزوجة وبعد التعريف الشرعي حلفت بالمواجهة يمين بأنها لم تتعهد بتربية ابنيه الصغيرين ولم يقع الطلاق على هذا الشرط.وقدر من طرف الشرع نفقة الصغيرين (م س و أ) لكل شهر يمضي من هذا التاريخ خمسة وأربعون قرشا لأكلهما وشربهما وسائر لوازمهما الضرورية وأذن للزوجة بالاستدانة والرجوع عليه عند النفقة[١٥].

يتضح مما تقدم ان الزوج لم يكن صادقا في الادعاء، إذ ان الزوجة قد تنازلت عن جميع حقوقها الزوجية مقابل الخلع باستثناء قيام الزوج بالنفقة على أبنيه حتى يخرجا عن سن الحضانة، في حين ادعى الزوج بان الخلع ارتبط بان تقوم الزوجة بالتربية والإنفاق على أبنيها. إلا ان هذا خلافا لما ادعى به الزوج.أما فقهيا وقانونيا فقد اتضح بان دين النفقة لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وذلك مأخوذ من فقه المذهب الشافعي، بخلاف المهذب الحنفي؛ لأن الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) يقولون: ان النفقة تصير دينا بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها، وان صارت دينا تكون دينا قويا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كسائر الديون.أما أبو حنيفة وأصحابه

فذكر قائلا:" لا تصير دينا بمجرد الامتناع بعد الوجوب وإنما تصير دينا إذا حكم بها القاضي أو تراضى على تقديرها الزوجان وإذا صارت دينا لا تصير دينا قويا إلا بالأداء والإبراء، بل تكون عند الحنفية دينا ضعيفا يسقط بالأداء والإبراء، والطلاق، والنشوز العارض، والموت.(١٦).ان تنازل الزوجة عن حقوقها الزوجية مقابل مخالعتها من زوجها يكون من الزوجة باعتبار ان المهر يكون ملك للزوجة ويكون لها التنازل عنه أو هبته الى زوجها ولكن تنازل الزوجة عن نفقة أولادها غير جائز باعتبار ان ذلك ليس من مُلكها ومخالف للنظام العام وبالتالي فان نفقة الأولاد تجب على الأب حتى وان تنازلت الأم للأب عن نفقة الأولاد باعتبار ان ذلك مخالف لأحكام الشرع والقانون.

٤- ادعاء الوكيل المسجل الشرعي (المحامي) عن المرأة (م بنت م) من أهالي جوبة العقيدات على زوجها (ن بن ا.ح) من أهالي الجوبة المذكورة قائلا انه منذ أربع سنين عقد نكاح المرقوم الزوج على موكلتي (م بنت م) على مهر قدره ألف قرش، وكانت الزوجة المرقومة قد وهبته(٢٠٠قرش) من ألف قرش وقبضت منه (٥٠٠ خمسمائة) قرش والجهاز، وبقي لها في ذمته (٣٠٠ ثلاثة مائة) قرشا إلا انه منذ سبعة أشهر طلقها بالثلاث قائلا (م بنت م) مطلقة مني بالثلاث "وفي حضانتها ابنه الصغير (عبد القادر)، فاطلب بحسب وكلتي تنبيه المرقوم الزوج ب(٣٠٠ ثلاثمائة قرش) التي هي بقية المهر، واطلب نفقة للصغير الى أن تسقط مني الحضانة.وعند مثول المدعى عليه الزوج أقر بعقد نكاحه على الموكلة المرقومة الزوجة (م بنت م) على "الثلاثمائة قرش والجهاز المذكور فقط لكنه أنكر بقاء دين في ذمته وقال كنت قد دفعت إليها جميع مهرها ولم يبق لها في ذمتي شيئا وأنكر تطليقها إنكارا كليا واقر بان أبنه الصغير في حضانتها فطلبت البينة من الوكيل المرقوم على دعواه بالطلاق وسئل عن شهوده فقال هم (م س بن ج،م ع بن الحاج) من محلة باب الجديد ولا شاهد لي غيرهم ثم حضر الزوج وبعد ذلك اظهر العجز عن إقامة البينة وذكر قائلا ان شهودي لا يطاوعوني على أداء الشهادة" (١٧).

يبدو من قراءة هذه الوثيقة ان الزوج لم يكن صادقا عند مثوله أمام القضاء كونه أنكر طلاقه لزوجته بالثلاث وان الزوجة تطلب من الزوج بتقدير نفقة لابنها الصغير الذي هو في حضانتها في حين والد الابن (الزوج) تنصل عن أمر الطلاق وأنكره إنكارا كليا واقر بعقد نكاحه على زوجته المدعية واقر بان أبنه الصغير في حضانتها وذلك للتهرب من دفع أية تبعات مالية تفرضها المحكمة عليه يدفعها الزوج للزوجته وابنه لكنه أنكر بقاء دين في ذمته.

ان من المتفق عليه ان الطلاق مهما كان عدد ألفاظه كأن يقول الزوج للزوجة أنتِ طالق بالثلاث أو بأكثر فان مثل هذا الطلاق يقع طلقة واحدة رجعية وبالتالي بما ان الزوج يدعي بأنه قد

راجع زوجته فيكون ذلك من حقه والزوجة في عصمته وعلى ذلك فانه ليس من حق الزوجة ان تطلب نفقة لها ولولدها بشكل مستقل في دعوى أمام القضاء باعتبار ان نفقة كل من الزوجة والولد هي واجبة على الأب نفقة مستمرة.

٥-أدعاء الزوجة على زوجها منذ شهرين قد أبرأت ذمته من جميع حقوقها الزوجية مقابل طلاقها باستثناء نفقة أبنائها (ابنها وبنتها)لأنهم في حصانتها فتطلب تقدير نفقة لهما. ١٣٢٠هـ/١٩٠٢.

سلطت الوثيقة المرقمة٧٣ لعام ١٣٢٠هـ/١٩٠٢ في ثناياها أيضا حالة ادعاء الزوجة (أ.بن د) من سكنة محلة عبدو خوب على المدعى عليه الزوج (ي-ع)، منذ شهرين كانت قد أبرات ذمته من كافة حقوقها الزوجية مقابل طلب الطلاق فطلقها بالثلاث وان ابنه وبنته الصغيرين(عبد الغفور وخديجة)هما في حضانتها ومحتاجان الى النفقة. وعند مثول المدعى عليه الزوج (ي- ع)اقر بعقد نكاحه على الزوجة(أ.بن د) على المهر المقبوض واقر بأنه منذ شهر طلقها بالثلاث واقر بان الصغيرين المذكورين في حضانتها هما ابنه وبنته فقدر لها من طرف الشرع لنفقة الصغيرين (عبد الغفور و خديجة) على والدهما المذكور(ي-ع)، لكل شهر يمضي من تاريخ هذا القيد (٣٥-خمسة وثلاثون قرشا)خالصة لأكلهما وشربهما وكسوتهما وسائر لوازمهما الضرورية[١٨].

يتضح من الوثيقة ان الزوج قد طلق زوجته طلاقا ثلاثيا واقر بان ولدهما في حضانة أمهما مقابل ما قدره الشرع الإسلامي للنفقة وقدرها(٣٥-خمسة وثلاثين)قرشا خالصة لهما.

أما من الناحية القانونية يتضح ان الزوجة قد أبرات ذمة زوجها من نفقة عدتها. إذا خالعها بكل المهر ورضيت فان كان مقبوضا تلزم برده كاملا باعتبار انها قبضت مهرها المعجل والمؤجل وان كان غير مقبوضا يسقط حقها بالمطالبة به تلزم الزوجة بما تنازلت عنه في الخلع مقابل افتداء نفسها وتملك حياتها في الطلاق من زوجها. وان كان غير مقبوضا تسقط عنه سواء كان الخلع قبل الدخول أو بعده وإذا خالعها على بعضه فان كان الكل مقبوضا والخلع بعد الدخول يرجع عليها بنصف البعض الذي وقع عليه الخلع.وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه مطلقا[١٩].أما نفقة العدة فلا تسقط ولا يبرا المخالعة منها إلا إذا نص عليها صراحة ان الحقوق الزوجية التي تسقط بالخلع هي الحقوق الثابتة التي تم الاتفاق عليها قبل الخلع والتي جرت المخالعة من اجلها وتلتزم الزوجة بالبدل الذي تخالعت من اجله ويقع الطلاق في حالة الخلع (التفريق الاختياري) بائن بينونة صغرى. إذا كنت الزوجة مدخول بها فتبقى حاضنة أولادها وأجرة

الحضانة عن الولادة وأيضا الرضاعة أما إذ كان في سن الرضاعة لمدة عاملين ان لكل من الزوجين على الآخر وقت الخلع مما يتعلق بالنكاح الذي حصل الخلع منه فإذا لم تكن الحقوق ثابتة وقت الخلع فإنها لا تسقط به ويتبنى على ذلك ان نفقة العدة والسكنى لا تسقطان فللزوجة مطالبة بها لان كلا منهما وان كان مترتبا على عقد الزواج إلا انه ليس ثابتا وقت الخلع بل ثبت بعده إذا العدة التي تجب لها فيها النفقة والسكنى إنما تكون بعد الخلع لا وقته لكن لو نص عليهما وقته بان خالعتك على نفقة العدة والسكن سقطتا.هذا هو المأخوذ من المادة وهو مسلم بالنسبة للنفقة وأما السكن فقد نصوا على انه لا يصح إسقاطها بحال لما ان سكناها ما غير بيت الطلاق معصية ولكن أبراته عن مؤونة السكن بان كانت ساكنة في بيت ملكه ملكها[٢٠].

٦- دعاوى أهل الذمة الخاصة بالنفقة:

شكوى المرأة النصرانية في رفع دعوة قضائية على ابنيها في طلب تقدير نفقة كونها معسرة.

إذ رفعت المدعية الوالدة (س بنت م ص) من ملة السريان الكاثوليك ومن تبعة الدولة العلية ومن سكنة محلة النبي على المدعى عليهم ابنيها (د.ع.م) و(ع.ع.م) من المحلة المذكورة، إني معسرة وليس لي مال فاطلب أن يقدر نفقة كافية لي عليهم بمعرفة الشرع الشريف، وعند مثول المدعى عليهما اقر بان المدعية هي والدتهما لكن السيد(د)،اقر إنها معسرة وليس لها مال، أما الابن الثاني (ع) فأنكر إنها معسرة وقال أنها موسرة ولديها ألفان غرش نقدا وذكر إن عندها زرع.إلا ان المحكمة الشرعية أقرت من طرف الشرع الشريف نفقة المدعية لابنيها لكل شهر يمضي من هذا التاريخ ستين غرشا لأكلها وشربها وسائر لوازمها الضرورية واذن لها بالاستدانة والإنفاق على نفسها عند الحاجة بنية الرجوع عند الظفر[٢١].

يتضح مما تقدم ان الأم تجب نفقتها على ولدها متى كانت فقيرة اتفاقا ولو كانت قادرة على الكسب لان الأنوثة عجز اللهم إلا إذا كانت مكتسبة بالفعل.ولا يشترط في وجوب النفقة من الفروع على الأصول أي من الأبناء على الآباء ان يكون ذميا وجببت نفقته متى كان فقيرا أما الآبون[٢٢]يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكرا أو أنثى نفقة والدية وأجداده الفقراء مسلمين كانوا أو ذميين قادرين على الكسب أو عاجزين ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة أصوله المحتاجين.وبالتالي فان نفقة الوالدة تكون واجبة على ولدها الميسور. [٢٣].

من خلال مضامين الوثيقة، يتضح بان الأم رفعت دعوى قضائية بخصوص نفقة لها من أبنائها،على ترك مقدار النفقة للحكم الشرعي، فاقر الابن الأكبر أنها معسرة، أما الابن الثاني فأنكر

أنها معسرة وذكر أنها تملك (٢٠٠٠-ألفان) قرش نقدا وزرعا، وعند مثولها أمام القضاء، حكمت المحكمة بالنفقة على ابنيها لكل شهر يمضي (٦٠-ستين) قرشا.

أما من الناحية القانونية،لما كانت الأم لا تملك حق الحكم بالنفقة على أولادها إلا إذ أثبتت فقرها وقدرة الأولاد وكانت البينة التي أقامتها الأم المدعية لإثبات فقرها لما تقنع بها المحكمة وعللت لما ذهبت إليه فيحكم القاضي بعد تحديد مقدار النفقة استنادا لسبب ثابت ان يوزعها بالتساوي على الأخوين[٢٤].

٧-عرضت سجلات المحكمة الشرعية في الموصل لعام(١٣٢٠هـ/١٩٠٣) في ثناياها حالات تستدعي النظر القضائي في خصوص تقدير نفقة للزوجة وأبنائها الثلاث وإسكانها في بيت شرعي ومنها إقامة دعوى من قبل الزوجة على زوجها قائلة ان السيد (ح.أ)هو زوجي منذ خمسة وعشرين سنة وان أبنائه الثلاث هم متولدين مني وهم في حضانتي وقد طردني من داري منذ عشرين يوما فتطلب الزوجة من الزوج بتنبيه (بان يسكنها في بيت شرعي خارج عن سكن زوجته الأخرى ويحسن معاشرتي وينفق على أولاده الصغار المذكورين أو يقدر لهم نفقة كافية فعند مثول المدعى عليه اقر ان السيد (ع بنت ج) زوجته وان الصغار(ع.ق.ي) أبنائه الصغار ومتولدين منها وبأنه طردها منذ عشرين يوما وقال إني كنت منذ أربعة عشر سنة قد طلقها طلاقا واحدا ثم راجعتها ومنذ أثنى عشرة سنة طلقتها طلاقا واحدا واقر بان طردها منذ عشرين يوما وبان له زوجة أخرى وذكر ان ذلك من سوء معاملتها ففرض وقدر من طرف الشرع الشريف النفقة للصغار ووالداتهم) ثلاثين قرشا وللمرقومة على زوجها المدعى عليهم ثلاثين قرشا لكل شهر يمضي من هذا القيد و ثلاثين قرشا رايجة منها لكل واحد من الصغار قرش في كل شهر وللزوجة (ع)في كل شهر أربعين قرشا وذلك قرشا لأكلهم وشربهم وكسوتهم وسائر لوازمها الضرورية وأذن للزوجة المدعية بان لها تستدين المفروض والمقدر وقت الحاجة نفقة على نفسها وعلى أولادها الصغار المرقومين بنية الرجوع على زوجها المدعى عليه الزوج (ح) طلق زوجته المدعية بثلاث ففرض وقدر لنفقتها الى ان تنقضي عدتها في كل شهر مجيديان[٢٥] فضة عبارة عن (٥٠)قرش رايج ولنفقة كل من الصغار مجيدي ونصف فضة في كل شهر فبلغت نفقة الصغار في كل شهر أربعة مجيديات ونصف لأكلهم وشربهم وكسوتهم وسائر لوازمهم الضرورية والإنفاق على نفسها وأولادها بغية الرجوع على الزوج (ح) عند الظفر بحضور الزوج ورضائه[٢٦].

يتبين من الوثيقة ان الزوجة طلبت نفقة لها ولأبنائها وإسكانها في بيت شرعي خارج بيت زوجها وذلك لان زوجها كان متزوجا بامرأة ثانية وعند مثول الزوج والزوجة أمام القضاء قدر الشرع النفقة وقدرها(ثلاثين قرش) للزوجة، ولكل من أولادها ثلاثون قرشا.

٨- مطالبة الجدة الحاضنة لأبناء ابنتها المتوفاة من عمهم بعد وفاة والدهم في تقدير نفقة لهم فرفض وقال أني معسر.

إذ رفعت المدعية الجدة (ن بنت ح)الساكنة محلة ابو العلا دعوى قضائية قائلة إني حاضنة لأولاد بنتي المتوفاة (ف بنت خ) وهم الابنان والبنتان الصغار(ش. س .ش .ح) أولاد المتوفى(أ بن م)من سكان المحلة المذكورة على المدعى عليه عمهم والمدعو(ح) وان الصغار محتاجون للنفقة وليس لهم مال فاطلب بحسب حضانتي ان يقدر للصغار نفقة كافية على عمهم فعند مثول المدعى عليهم اقر بان الصغار هم أولاد أخيه المرقوم (أ) وانهم في حضانة جدتهم المدعية وبأنهم محتاجون الى النفقة وقال أني معسر ولا قدرة لي على الإنفاق عليهم ثم معاينة الصغار المرقومين في مجلس الشرع تبين ان المذكورين(ش. س.ش.ح)قد سقط أمر الحضانة، فأقرت المدعية(ن بنت ح) بتسليم الصغار الثلاثة الى عمهم (ح)، ليقوم بتربيتهم وقدر من طرف الشرع الشريف نفقة المرقومة حمدية على عمها الحاج (ح) لكل شهر يمضي (٢٠-عشرين) قرشا لأكلها وشربها وكسوتها وسائر لوازمها الضرورية واقر لجدتها وحاضنتها المدعية (ن بنت ح)بان تستدين وقت الحاجة تنفقه الصغيرة (ح) بنية الرجوع على عمها المدعى عليه الحاج (ح) [٢٧].

في ضوء استقراء الوثيقة يتضح ان المدعية الجدة الحاضنة لأبناء ابنتها المتوفاة وهم ابنان وبنتان، كانت تقوم بالإنفاق عليهم وحاضنتهم، فطالبت من المحكمة النفقة عليهم من قبل عمهم وفي مقابل ذلك اقر العم أمام المحكمة بصحة حاضنته الجدة لأولاد أخيه وأنهم بحاجة الى نفقة وفي نفس الوقت اخبر المحكمة بان معسر لا يستطيع الإنفاق عليهم.وعند مثول الأولاد والبنات أمام المحكمة الشرعية اصدر القاضي أمرا بإسقاط الحاضنة عنهم من قبل جدتهم وان يقوم عمهم بحاضنتهم، وبقيت بنت واحدة عند الجدة، فأقرت المحكمة ان على عمها ان يدفع كل شهر عشرين قرشا لحاضنتها.

يتضح مما تقدم بما أن أب وأم الأبناء الصغار هم متوفون، فالحضانة تعود شرعا الى الجدة والدة الأم المتوفاة، وبما ان الجدة معسرة وليس لها القدرة على إعالتهم والإنفاق عليهم كونها حاضنة لا أربعة من الأبناء (اثنان ذكور واثنان إناث) وهم أولاد المتوفى (أ بن م) وان الصغار محتاجون الى النفقة فتطلب من المدعى عليه(عمهم)بفرض نفقة كافية لأبناء أخيه المتوفى، فعند

مثول المدعى عليه أمام المسجل الشرعي(القاضي)اقر بان الصغار أبناء أخيه وأنهم في حضانة جدتهم المدعية وبأنهم محتاجون الى النفقة إلا انه ذكر قائلا بأنه معسر ولا قدرة له على الإنفاق، وعند معاينة الصغار في مجلس الشرع تبين ان الصغار الثلاثة شيت وشيته وسعيد) قد (تجاوزوا – سقط أمر حضانتهم)، فأقرت المدعية الجدة بتسليم الصغار الثلاثة الى عمهم لان خرجوا عن سن الحضانة ليقوم عمهم بتربيتهم إلا ان الصغيرة المرقومة حمدية فقد قدر لها من الشرع على عمها (الحاج –ج)عشرين قرشا لكل شهرا يمضي من تاريخ القيد لأكلها وشربها وكسونها وسائر لوازمها الضرورية وأذن لجدتها وحاضنتها المدعية بأن تستدين لها وقت الحاجة تنفقه على الصغيرة حمدية بنية الرجوع.

نستشف من الناحية الفقهية "أن حضانة الصغير تنتهي باستغنائه عن خدمة النساء وقدرته على القيام بحاجاته الأولية من أكل ولبس ونظافة، وأن حضانة الصغيرة تنتهي ببلوغها حد الشهوة،وسن الأنوثة،ولم تحدد لذلك سن معينة عند المتقدمين من فقهاء المذهب الحنفي، ثم جاء المتأخرون منهم فقدروا سنا معينة لانتهاء حضانة الصغير أو الصغيرة..فقدروها بسبع سنوات للصغير أو تسع سنوات للصغيرة أو بتسع سنوات للصغير ،وإحدى عشرة سنة للصغيرة".[٢٨].

للحاضن أما كانت أو جدة لأم ان تطلب من القاضي تسليمها الصغير، وعلى القاضي أن يقرر هذا التسليم دون قضاء خصومة بعد التأكد من قرابتهما بوثيقة من أمانة السجل المدني ويقرر أيضا الصغير نفقة مؤقتة على من يراه مكلفا بها ويجري تنفيذ قرار القاضي من قبل دائرة التنفيذ المختصة ولمن يعارض في التسليم أو في النفقة وجوبا أو مقدارا ان يتقدم للمحكمة المختصة بالادعاء للتظلم من هذا القرار وتخضع المحكمة لإجراءات وطرق الطعن في الأحكام الشرعية[٢٩].

٩– دعوى زوجة على اخو زوجها أي عم ابنتها بخصوص تقدير نفقة لابنتها الصغيرة.

وتناولت سجلات المحكمة الشرعية في الموصل قضية أخرى فقد أشارت الوثيقة المؤرخة لعام ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م الى رفع دعوى من قبل الأم الحاضنة لبنتها الصغيرة على عم ابنتها الصغيرة قائلة ان ابنتي محتاجة الى النفقة وليس لها مال فأطلب تقدير نفقة كافية لابنة أخيه،"وعندما سئل المدعى عليه عمها اقرأن الصغيرة هي ابنة أخيه وفي حضانة أمها لكن أجاب قائلا ان لها حصة في دار (أبي أي جدها)المرقوم (ح)من سكان محلة الجولاق قائلة" [٣٠].

يظهر من الوثيقة ان طلب المدعية زوجة الأخ المتوفى على حضانة ابنتها من عمها، واقر العم بذلك، ولكنه قال بان الحفيدة لها حصة في بيت جدها.

يرى الفقهاء المسلمين بان نفقة الولد تجب على الأب وفي حالة عدم وجود الأب تجب على من يرث على هذا الولد بقدر حصته وبالتالي يكون العم ملزما بالإنفاق على الولد في حالة عدم وجود أبيه بقدر حصته من الإرث.

١٠- مطالبة المدعية (ع بنت د) بتوكيل الوكيل المسجل الشرعي (المحامي)ملا حسين بن علي بطلب نفقة لابنتها نجمة من حصتها الشايعة، وبيع حصة ابنتها من التركة لأجل الانفاق عليها لان محتاجة للنفقة اشد الاحتياج وليس لها سوى حصتها الشايعة.

واكتنفت المحكمة الشرعية رفع طلب الأذن من طرف الشرع الشريف لموكلته المرقومة(ع بنت د) بحسب وصايتها ببيع حصة بنتها الصغيرة (ن)لأجل الإنفاق عليها وحيث ثبت وتحقق لدى الشرع بإخبار المسلمين الثقاة (أ.ي)ابني (ح. ي) من سكان محلة الشيخ محمد و(م بن ح)من سكان محلة إمام عون الدين على طريق الشهادة ان الصغيرة(ن) لا نفقة ولا مال لها سوى حصتها المذكورة كما ذكر الوكيل المرقوم ملا حسين اذن للوكيل ملا حسين بالإضافة الى موكلته المرقومة بوضع حصة الصغيرة (ن) أولا في المزايدة على حسب الأصول الى ان تنقطع عنها الرغبان، وكان قد نادى الدلال على الحصة المذكورة مدة تزيد على(ثلاثين)يوما فظهر المشتري (م بن م)من سكان محلة عون الدين طالبا لشراء الحصة بثمن قدره (سبعمائة قرش)خالصة ولم يظهر لها طالب أكثر من الثمن المذكور وتبين وتحقق لدى الشرع وبإخبار الثقاة المذكورين [٣١].

يتضح من الوثيقة الأم لجاءت الى المحكمة الشرعية بغية الحصول على أذن شرعي ببيع حصة ابنتها الصغيرة من الدار وذلك لحاجتها الماسة الى النفقة وعندما عرضت الحصة للبيع،تم بيعها بمبلغ قدره (سبعة مائة) قرش خالصة،وأثبتت ذلك في محاضر المحكمة الشرعية. بمعنى ان المحكمة قد أذنت ببيع حصة القاصرة على الرغم من ان مثل هذا التصرف يكون ضررا ولكن لحاجة البنت الى المال أجازت المحكمة الشرعية التصرف بحصتها الشايعة.

نستنتج مما تقدم ان حصة الزوج الشايعة هي استحقاق زوجته وابنته بالإرث حيث تستحقق الزوجة ثمن التركة والبنت نصف والمتبقي يرد على البنت، بما ان الحصة الشايعة عندها فلا يلزم العم على نفقتها .نرجع ان نفقة كل إنسان من ماله.

من المقرر شرعا ان نفقة كل إنسان من ماله ان كان له مال، باستثناء الزوجة فان لم يكن فنفقته على من ترثه من أقاربه الأقرب فالأقرب[٣٢].

١١- حالة ادعاء زوج البنت المتوفاة على أم زوجته(جدة الأبناء) بخصوص إسقاط نفقة.

ونظرت المحاكم الشرعية في بعض القضايا البالغة التعقيد والمتعلقة برفع دعوى من المدعي الزوج زوج البنت المتوفاة على المدعى عليها أم زوجته(جدة أبنائه)، قائلا انه لما توفيت زوجته منذ أكثر من سنة تركت ابنها وبنتها في حضانة جدتهما لأمهما وكان منذ شهر قدر لنفقة الصغيرين خمسة وأربعون قرشا وان الحاضنة عمياء ولا قدرة لها على الحضانة، كما في حالة الادعاء المقدم "لعام ١٣٢٨هـ/١٩١٠م فهنا تبرز قضية رفع دعوى من الزوج(م بن أ)من أهالي محلة جوبة البقارة على المدعى عليها أم زوجته(الجدة) (خ بنت ع) من أهالي المحلة المذكورة قائلا انه لما توفيت زوجتي(ث بنت س) التي هي بنت المدعى عليها (خ بنت ع) منذ أكثر من سنة تركت ابنها وبنتها الصغيرين (ي و ع) هما ولديّ في حضانة جدتهما لأمهما وكان منذ شهر قدر لنفقة الصغيرين خمسة وأربعون غرشا وان الحاضنة عمياء ولا قدرة لها على حضانة الصغربين وتربيتهما حتى إنهما لأجل ذلك عندي وان لي ثلاثة بنات كبار فاطلب إبطال النفقة عني ومنعها من التعرض لي في خصوص أبني وبنتي هذه دعوي.

فلما سئل المدعى عليها (خ)أقرت بأنها ابنتها المتوفاة والمرقومة كانت زوجته وان لما توفيت بنتها صار ابناها الصغيرين المرقومين في حضانتها وأنكرت أنها عمياء وأنكرت عدم قدرتها على الحضانة والتربية وقالت ان المدعي (م بن أ) أخذهما مني جبرا فاطلب بتنبيه بإعادتهما إلي هذا جوابي[٣٣].

نستشف من استقراء الوثيقة ان زوج البنت المتوفاة قد تجاوز القانون من خلال ادعائه بان الجدة الحاضنة لأبنائه عمياء بهدف إسقاط الحاضنة،وعدم دفع المبالغ المترتبة عليه واجباً لحاضنة أبنائه لجدتهم، ولكن الجدة حضرت أمام المحكمة الشرعية وأنكرت انها عمياء وان المدعى عليه تجاوز القانون بأخذ أبنائه منها اذ كانت بحاجة الى النفقة.وعندما استدعت المحكمة الزوج، واقر بصحة المعلومة التي رفعتها الزوجة، وبناءا على ذلك قررت المحكمة بتخصيص (ثلاثون) قرش للبنت يدفعها الأب شهريا.وقانونا يتضح لنا ان من شروط الحضانة هي ان تتمتع بصحة جيدة ومنها البصر إلا ان الحاضنة الجدة قد أخلت بإحدى شروط الحضانة ألا وهي فقدانها حاسة البصر فكانت الجدة الحاضنة عمياء غير قادرة على الرؤية فتعفى من حضانة أبناء ابنتها المتوفاة[٣٤] كان على المحكمة الشرعية ان تتأكد من صحة ادعاء زوج الأبناء في عمى الجدة لإمكان إسقاط الحضانة عنها وبعد ذلك للقاضي يتخذ قراره المناسب لإسقاط حضانة الجدة لعدم قدرتها على حضانة الولد أو من عدمه.

١٢- ادعاء الزوجة على زوجها بعد ان طلقها طلقة واحدة رجعية وفي حضانتها بنتها الصغيرة. فتطلب تقدير نفقة عليه.

وكما في النموذج الأتي لعام١٣٢٩ هـ/١٩١١م :"ادعت المرأة المعرفة بالتعريف الشرعي(أ بنت ح.ي)من سكنة محلة الشيخ أبو العلى على المدعى علية زوجها الذي طلقها (م بن ح)من محلة سوق الصغير قائلة ان زوجي هذا(م بن ح) قد طلقني طلقة واحدة بائنا وفي حضانتي بنتي الصغيرة (ع).المتولدة مني التي عمرها سنة واحدة وهي محتاجة الى النفقة فاطلب تقدير نفقة عليه هذه دعواي.

فلما سئل المدعى عليه الزوج اقر بأنه قد طلق زوجته المدعية (أ) طلقة واحدة بائنا واقر بان بنته الصغيرة (ع)التي عمرها سنة المتولدة منها كانت في حضانتها وبأنها محتاجة الى النفقة هذه جوابي.

فألزم وفرض وقدر من طرف الشرع الشريف لنفقة الصغيرة (ع)على أبيها(م) بحضوره لكل شهر يمضي ثلاثين قرشا رائجة لأكلها وشربها وكسوتها وسائر لوازمها وأذن للمدعية الزوجة (أ)بحسب حضانتها بان تستدين المفروض والمقدر وقت الحاجة تنفقه على بنتها الصغيرة (ع) بنية الرجوع على أبيها المرقوم (م بن ح) عند الظفر فقبلت المرقومة الأذن[٣٥].

إذا كانت المرأة في عدة الطلاق البائن فقيل إنها لا تستحق الأجرة على الحضانة لاكتفائها بنفقة العدة وقيل أنها تستحق أجرة لان رابطة الزوجية قد انقطعت والعمل الآن على هذا وحينئذ فيمكن ان تأخذ المرأة من الرجل ثلاث انواع من النفقة منها نفقة العدة وأجرة الرضاعة وأجرة الحضانة وأما إذا كانت قد انتهت فأصبحت اجنبية تماما عن زوجها مطلقها فلها اجرة الحضانة اتفاقا مثل غيرها من الحاضنات ومتى استحقت الحاضنة الأجرة فهي ملك لها [٣٦].

وتنطبق الوثيقة مع اغلب الوثائق الاجتماعية السابقة، إذ تقدمت المرأة المعرفة الزوجة على زوجها الذي طلقها طلقة واحدة بائن وترك في حضانتها بنته الصغيرة.إذ كانت بحاجة الى النفقة.وعندما استدعت المحكمة الزوج، أقر بصحة المعلومة التي رفعتها الزوجة، وبناءاً على ذلك قررت المحكمة بتخصيص نفقة قدرها(٣٠-ثلاثين)قرشا للبنت يدفعها الأب شهريا.وتعقيبا على ذلك باعتباره ان الطلاق عندما يقع بائنا بينونة صغرى يكون في الحالات الآتية١-يقع على مال ٢-يقع طلاق رجعي وانتهت العد يتحول الى طلاق بائن بينونة صغرى.وأي طلاق يقع قبل الدخول يعتبر طلاق بائن بينونة صغرى.[٣٧]. ويقول الدكتور نشوان زكي ان الأصل في الطلاق يقع طلاق

رجعي بما ان الزوج إذا طلق زوجته طلقة واحدة تقع رجعية وبالتالي يكون له الحق بمراجعتها سواء شاءت أم أبت باعتبار ان الزوجية لازالت قائمة حكما. مقابلة مع الدكتور نشوان زكي

١٣-ادعاء الزوجة على زوجها بعد غيابه عن الموصل وذهابه الى حلب منذ شهرين وتركها وترك ابنته الصغيرة مريضة في حضانتها بلا نفقة ولا منفق شرعي فتطلب ان يقدر لها ولابنتها نفقة.

وتطرقت سجلات المحكمة الشرعية لعام ١٣٢٩هـ/١٩١١م الى قضية أخرى،" فقد ادعت المرأة الحرة البالغة العاقلة (م بنت أ.خ)من سكنة محلة باب البيض دعوى على زوجها المدعى عليه(ر بن.ع) قائلةً ان زوجي (ر بن.ع) من سكان محلة المحمودين منذ شهرين غاب عن الموصل وذهب الى حلب وتركني وترك بنته الصغيرة مريضة في حضانتها بلا نفقة ولا منفق شرعي فالآن اطلب ان يقدر لي ولبنته الصغيرة عليه في غيابه نفقة بمعرفة الشرع الشريف هذه إفادتي وطلبي (م).وحضر الرجال المسلمون الثقاة سيد حسين بن سيد ذنون من محلة المحمودين وعلي بن إبراهيم بن جاسم من محلة خزرج واحمد بن خميس من محلة المحمودين وبعد الاستخبار منهم اخبروا عن طريق الشهادة بان (ر بن.ع) من سكان محلة المحمودين غاب عن الموصل وسافر الى حلب وترك زوجته المرقومة (م) و بنته هذه الصغيرة مريضة التي عمرها ثلاث سنين بلا نفقة ولا منفق شرعي ولم يترك لها شيئا وهما محتاجات الى النفقة اشد الاحتياج ولا يكفيها اقل من ستين قرشا في كل شهر كما ان المرقوم ليس لها القدرةعلى إعطاء نفقة أكثر من ذلك فالستون قرشا [٣٨].

وتشير الوثيقة الى حالة مفادها ان الزوج ترك زوجته وابنته المريضة وعمرها ثلاث سنوات وسافر الى حلب تاركا الزوجة والابنة بدون معيل ولا منفق، فطلبت الزوجة من المحكمة الشرعية نفقة من زوجها، وأيد هذا الطلب شهود ثقاة من سكان المحلة وقدرت المحكمة الأم وابنتها بحاجة الى ستين قرشا كل شهر وذلك لان الزوج هو الآخر ليس له الإمكانية المادية للدفع أكثر من ذلك المبلغ.

ان لم يترك مالا مطلقا ورفعت المرأة أمرها للقاضي وأرادت ان تقيم بينة على الزوج ليقضي بالنفقة عليه" فقال أبو حنيفة وصاحباه لا يلتفت الى قولها ولا يجيبها الى طلبها لان فيه قضاء على الغائب وقال زفر وأبو يوسف يجيبها الى طلبها فيسمع بينتها ويقض لها بالنفقة دون الزوج" ولكن حيث ان الغائب لم يترك مالا أصلا يأمر القاضي بالاستدانة أي تأخذ ما تنفقه على نفسها من غيرها ويكون دينا على الغائب يؤخذ منه متى ما حضر ان لم يودع ما يسقط عنه ذلك لان فيه من

الضرر للمرأة ولا ضرر فيه على الغائب الزوج لان لو حضر وصدقها في دعوى الزوجية فقد أخذت حقها منه [٣٩].

١٤-ادعاء الوكيل المسجل الشرعي (المحامي) بتوكيل من الزوج على المدعى عليها الزوجة كانت حاضنة لبنتها الصغيرة (م)إلا أنها تزوجت برجل أجنبي فسقطت منها الحضانة فالأب يطلب من المدعى عليها بإسقاط الحضانة وتسليم ابنته لحضن والدها.

ادعاء الوكيل المسجل الشرعي (المحامي) (ملا يحيى أفندي بن عبد الرحمن بن مصطفى) من سكان محلة خزرج عن المدعي (أ.أفندي بن أ.أفندي) من سكان محلة الشيخ محمد في الموصل وطلب بحسب وكالته جلب وإحضار المدعى عليها (ز. بنت م بن ع.ق) من سكنة باب لكش في الموصل لأجل المحاكمة معها في الخصوص الأتي ذكره فبلغ إليها بطلبه ورقة دعوتية في نمرة٢٢ في ٩ أيلول سنة ١٣٣٤هـ/١٩١٦م على حسب الأصول فهمت فيها يلزم حضورها الى محكمة الشرع أو إرسال وكيل من طرفها في اليوم المعين تسمع الدعوى والبينة في غيابها فلم تحضر بنفسها ولم ترسل وكيلا من طرفها في اليوم المعين فطلبت الوكيل المرقوم ملا يحيى أفندي برؤية الدعوى عليها في غيابها وادعى الوكيل المرقوم ملا يحيى أفندي عليها في غيابها قائلا ان المدعى عليها المرقومة (ز. بنت م بن ع.ق) في الشهر الأول من شهر رجب الغرلسنة١٣٣٥هـ/١٩١٧م قد ادعت على موكلي المذكور (أ.أفندي بن أ.أفندي)وطلبت تقدير نفقة لبنتها الصغيرة (م) المتولدة منها وعلى فراش موكلي (أ.أفندي بن أ.أفندي) كانت يومئذ حاضنة لبنتها الصغيرة المرقومة (م) وقدر عليه من طرف الشرع لنفقة بنته الصغيرة(١٣٥)غرشا بموجب حجة شرعية مؤرخة في اليوم الحادي من شهر رجب ١٣٣٥ومسجلة في سجل ومنمرة في نمرة(١٠٨)٠ومنذ قد تزوجت المدعى عليها المرقومة (ز) برجل أجنبي سقطت البنت المرقومة (م) من حضانتها ولم يبق لها حق في الحضانة وألان بحسب وكالتي عن المومى (أ.أفندي بن. أ.أفندي) قطع النفقة المقدرة المذكورة وتنبيهه المرقومة(ز) في غيابها بتسليم البنت (م)الى موكل أبيها المومى إليه (أ.أفندي بن أ.أفندي) لينفق عليها ويقوم بتربيتها مع ضمان مصرف المحكمة في ٢٦ ذي الحجة ١٣٣٦هـ/ ١٩١٨م[٤٠].

من الوثائق ذات الصلة بالأحوال الشخصية توكيل الزوج الوكيل المسجل الشرعي (المحامي)على زوجته المدعى عليها والمطلقة منه إذ كانت حاضنة لابنته الصغيرة، إلا ان الزوجة المطلقة تزوجت برجل أجنبي وبذلك تسقط الحاضنة عنها، فالأب يطلب من المحكمة بتسليم ابنته إليه وردها الى حضانته.ذهب جمهور الفقهاء بان الأم متى ما تزوجت بأجنبي عن المحضون سقطت حضانتها

عن ولدها المحضون ولكن إذا ما تزوجت بإحدى المحارم المحضون كعمه مثلا لا تسقط حضانتها عنه لان عمه يكن له الحب والاحترام كأبيه أما الأجنبي الغريب عنه يكن له البغضاء.وذلك استنادا لما روي عن رسول محمد صلى الله عليه وسلم بان امرأة جاءت الى رسول الله قائلة (ان ولدي هذا كانت بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان أباه قد طلقني ويريد ان ينتزع ولدي مني فماذا تقول أجاب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم "أنت أحق به ما لم تنكحي"[٤١].

الخاتمة:

يتضح من خلال الدراسة ان الحضانة والنفقة في الموصل منذ أواخر العهد العثماني، تعد مصدراً مهماً لدراسة التاريخ الاجتماعي في أواخر العهد العثماني. وتعطي تصوراً واضحاً عن طبيعة الحياة الاجتماعية في فترة العهد العثماني الأخير. حيث أفصحت هذه القضايا عن مدى جدية تلك القضايا من دعاوي ومرافعات قد رفعت إلى المحكمة الشرعية وأهميتها وانعكاساتها على الحياة الاجتماعية ولكن الملاحظ ان العهد العثماني قد تناول موضوع الحضانة بشكل مقتضب لا يتناسب وأهميته العملية في الجانب الاجتماعي خاصة وإنهم لم يتطرقوا الى موضوع أولوية الحاضنين بالنسبة الى الولد المحضون لان الفقهاء المسلمين ومشرعي القانون متفقين على الأم أحق بحضانة والدها الصغير.

الهوامش:

(١) مجد الدين محمد يعقوب،معجم القاموس المحيط الفيروز أبادي رتبه ودققه خليل مأمون شيحا،دار المعرفة، ط٣،(بيروت،٢٠٠٨)، ص ٢٢٩؛**احمد عيسى عاشور، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، (تونس، ١٩٨٦)، ص ص٣٣١-٣٣٢.**

(٢) داؤد احمد محمد علي داؤد، الأحوال الشخصية فقه الأحوال الشخصية المقارن شرح الأحوال الشخصية لوائح في مواضيعها المتنوعة وإجراءات سير المحاكم الشرعية والمرافعات والدفوع حتى فصلها بالحكم والقرارات القضائية والاستئنافية والقوانين، ط١، ج ٣-٤، دار الثقافة للطباعة والنشر،(عمان،٢٠٠٩)،ص ١١. للمزيد من التفاصيل ينظر: عبد المجيد محمد حمودي الجبوري، سلطة القاضي التقديرية في الزواج وآثاره دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، كلية الحقوق،(جامعة الموصل، ٢٠١٠)، ص ١٥٢.

(٣) أديب استانبولي قدم له المستشار وسعدي أبو حبيب،المرشد في قانون الأحوال الشخصية، ج١، الطبعة الثالثة،(مصر،١٩٩٧)، ص ٥٢٢؛فليح محمد العبد الله، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية دراسة عملية لإجراء التقاضي في الدعاوي الشرعية مؤيدة بأهم واحدث القرارات الاستئنافية، مجلد٢،ط١، دار الثقافة،(عمان، ٢٠٠٩)، ص ٣٦.

(٤) القرآن الكريم،سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٥) داؤد، المصدر السابق،ص ١١.؛ محمود حامد عثمان "الحضانة والمقصد الشرعي منها" ندوة اثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة التي ينظمها المجتمع الفقهي الإسلامي بالرابطة بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة ام القرى عام ١٤٣٦هـ/١٩١٧م، من التفاصيل للمزيد من التفاصيل **وحول أحقية الأم** بحضانة الصغير ينظر

:Determinants of Child Custody Arrangements at Divorce Authors: Greer Litton Fox --- Robert F. Kelly
Journal: Journal of Marriage and Family **ISSN**: 00222445 **Year**: 1995 **Volume**: 57**Issue**: 3 **Pages**: 693-708 **Provider**: JSTOR **DOI**: 10.2307/353924.
Custody Alternatives: Defining the Best Interests of the Children , **Author**: Mary Ann Watson
Journal: Family Relations **ISSN**: 01976664 **Year**: 1981 **Volume**: 30 **Issue**: 3**Pages**: 474-
479 **Provider**: JSTOR **DOI**: 10.2307/584045.

بحث منشور على موقع المكتبة الافتراضية العلمية العراقية على الموقع الالكتروني : www.ivsl.org

(٦) لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة (٣٥)، دار المشرق،(بيروت، ١٩٩٨)، ص٢٢٨. ؛.مصطفى الخن و.مصطفى البغا وعلي التشريحي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله،الملحق الثاني، أحكام الأسرة وملحقاتها الأحوال الشخصية، الوقف والوصية والفرائض، دار أحسان للنشر والتوزيع، ص١٦١.

(٧) رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي،منشورات ألجلبي الحقوقية،(بيروت، ٢٠٠٨)،ص ٦١٣.

(٨) الخن وآخرون،المصدر السابق،ص ١٦١؛ داؤد، المصدر السابق،ص ٩٢؛داؤد، المصدر السابق، ص ٩٢.

(٩) القرش: يسمى ب(المحمودي)نسبة إلى السلطان محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩م) ويجمع على(محاميد) وان القرش (الرومي)الرائج يعادل تسع محاميد ففي هذه السنة تعين السعر النقدين في حجة..وعرف في العراق بقرش وغرش،ويسمى القرش لصحيح (الصاغ) لما يساوي ٤٠ بارة والقرش الرائج لما يساوي ١٠ بارات وهو المتليك،وشاع بالدولة باعتباره نقدا أجنبيا.والقرش الأحمر من ذهب والقرش مجردا عن الوصف يراد به النقد ؛عباس العزاوي،تاريخ النقود العراقية لما بعد العهود العباسية من سنة ٦٥٦هـ١٢٥٨م /١٣٣٥هـ -١٩١٧م، طبع شركة التجارة والطباعة الصالحية،(بغداد،١٩٥٨)،ص ١٤٧.

(١٠) الشرنباصي،المصدر السابق ٦١٣.

(١١) سجل المحكمة الشرعية في الموصل،وسنرمز لها بالرمز س م ش لعام ١٣١٢هـ/١٨٩٤،نومرو ١٨٠.

(١٢) داؤد، المصدر السابق،ص ١٠٠.

(١٣) الخلع بلفظ الطلاق –الخلع :هو الفرقة بين الزوجين نظير مال تدفعه الزوجة لزوجها سواء كانت بلفظ الخلع وما في معناه أو كانت بلفظ الطلاق وعرفه القانون بأنه "التطليق بإرادة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق"، خليفة احمد العقيلي، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، (بنغازي،١٩٩٠)،ص ص ٢١٨.

(١٤) س.م.ش. لعام (١٣٢٣هـ/١٩٠٢م)، نومرو ١٥٨ص ١١٩.

(١٥) الاستانبولي، المصدر السابق،ص ٣٧٩.

(١٦) س.م.ش.م. نومرو ١٢، ص ١٣..

(١٧) د محمد بلتاجي، دراسات في الأحوال الشخصية بحوث فقهية موصلة،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،(دم، دت)، ص ١٧٣.

(١٨) س.م.ش.م.، نومرو ١٨، ص ٢٠.

(١٩) س.م. ش.م.٧٣،

(٢٠) محمد زيد الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشرعية، ج ٢،منشورات مكتبة النهضة،(،بيروت، د/ت)، ص ٤٠٣. انظر المادة(٢٨٤)،من ص ٤٠٣.

(٢١) المصدر نفسه، انظر المادة(٢٨٣)،من ص ٤٠٣.

(٢٢) س.م.ش.م،لعام (١٣٢٠هـ /١٩٠٣)، نومرو ٢٣٠،ص ١٦٩.

(٢٣) الابياني، المصدر السابق، ص٩٩–١٠٠

(٢٤) المصدر نفسه ص٩٩–١٠٠. انظر المادة(٤٠٨).

(٢٥) استانبولي،المصدر السابق،ص ٥٩٩.

(٢٦) المجيدي:عملة فضية باسم ألمجيدي نسبة إلى السلطان عبد المجيد الأول (١٨٣٩–١٨٦١م)وكانت ذات خمس فئات أيضا وهي ألمجيدي الذي يساوي ٢٠ قرشا ونصف مجيدي وربع مجيدي، خليل علي مراد،"النظام المالي"،موسوعة الموصل الحضارية،المجلد ٤(جامعة الموصل،١٩٩٢)،ص٢٥١.

(٢٧) س.م.ش.م. السجل لعام، نومرو ١٧١، ص ٢٣٣.

(٢٨) س.م.ش.م.السجل لعام ١٣٢٠هـ/١٩٠٣م، نومرو ١٩٨،ص٢٧٧.

(٢٩) الاستانبولي،المصدر السابق،ص ٥٢٢.

(٣٠) مقابلة شخصية شخصية للباحثة مع الدكتور نشوان زكي سليمان الحليم،مواليد ١٩٦٥،الدرجة العلمية أستاذ مساعد،التخصص،قانون الخاص،الأحوال الشخصية،كلية الحقوق جامعة الموصل،تاريخ المقابلة ٢٠١٨/٥/١٧.

(٣١) س.م.ش.م، نومرو٣٧،ص ٢٩.

(٣٢) س.م.ش.م،. نومرو ٨٤،ص ١٢٦.

(٣٣) س.م.ش.م. نومرو٢٩، ص ٣٧.

(٣٤) س.م.ش.م، نومرو٤٨،ص ٩٧.

(٣٥) داؤد، المصدر السابق، ص ٢٨.

(٣٦) س.م.ش.م.، نومرو ٢٠، ص٣٧.

(٣٧) س.م.ش.م.، نومرو ٤٨، ص٩٧.

(٣٨) استانبولي، المصدر السابق،ص٦٣٢؛ مقابلة شخصية للباحثة مع الدكتور نشوان زكي سليمان الحليم بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٧.

(٣٩) .س.م.ش.م، نومرو٢١،ص٣٧.

(٤٠) الابياني، المصدر السابق، ص ٢٧٣.

(٤١) جريدة الوكالات، السجل لعام ١٣٣٦هـ/١٩١٨م، نمرة٢٢، ص ١٧٧.

(٤٢) عثمان، "المصدر السابق، ص ١٤.